



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٣٣ - ٤٧/٢

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن

تنفيذ طلبات جهاز تصفية الحراسات بنقل تكليف العقارات المبنية والأراضي
الفضاء والأطيان الزراعية والتي يقضى بمصادرتها إلى الدولة مع الاعتداد
بصور الأحكام الضوائية الرسمية الصادرة من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم
والتي يرسلها الجهاز فى هذا الشأن دون اشتراط تسجيلها

ورد للمصلحة كتاب جهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية بشأن طلب اصدار تعليمات لكافة مديريات
الضرائب العقارية بالمحافظات لتنفيذ طلبات الجهاز بنقل تكليف العقارات والأراضي الفضاء والتي يقضى
بمصادرتها إلى الدولة ممثلة فى جهاز تصفية الحراسات بناء على طلب الجهاز مع الاعتداد بصورة الأحكام
الضوائية الرسمية التي يرسلها فى هذا الشأن .

وحيث نصت المادة ٤٩ من القانون ١٩٨٠/٩٥ بإصدار قانون حماية القيم من العيب على أنه :-

لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا
متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

كما نصت المادة ٥٠ من القانون المشار إليه على أنه :-

يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولايجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة
النظر . ويستفاد مما تقدم أن محكمة القيم تعتبر أحكامها واجبة النفاذ وأن الطعن على الحكم الصادر من
محكمة القيم أمام المحكمة العليا للقيم لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم .

هذا فضلا عما ورد للمصلحة فى ١٥/٩/١٩٩٤ بكتاب السيد الاستاذ المستشار/الأمين العام لمصلحة الشهر
العقارى الصادر برقم ٣٠٤ فى ١٣/٩/١٩٩٤ ردا على كتاب المصلحة ملف رقم ٣٣-٤٧/٢ الصادر فى
١٨/٦/١٩٩٤ والذي أفاد فيه سيادته :-

بأن ملكية الأموال المصادرة تنتقل إلى الدولة بموجب القرار أو الحكم الصادر بمصادرتها دون حاجة إلى
إجراء شهرة باعتباره عملا من أعمال السيادة .

وبناء عليه فقد جاء نص المادة ٣٨٢ من تعليمات مصلحة الشهر العقارى والتوثيق متضمنا هذا الحكم .

وأنه فى حالة إخطار مصلحة الشهر العقارى بصدور أحكام بالمصادرة فإنه يتم إذاعة كتاب دورى على
مكاتب وفروع المصلحة والمكاتب الهندسية بمضمون ما يتم الاخطار به لتنفيذه بالمراجع ويكتفى بهذا
الاجراء .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٤٧/٢ - ٣٣

وبناء على ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى نقل تكليف العقارات المبنية والأراضي الفضاء والأطيان الزراعية المصادرة إلى الدولة ممثلة في جهاز تصفية الحراسات مع الاعتداد بـ صور الأحكام الضوائية الرسمية التي يرسلها الجهاز في هذا الشأن حفاظاً على أموال الدولة وذلك دون حاجة إلى تسجيلها .

تحريراً في : / / ١٩٩٤ م

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل